

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

375- باب تصحيح المسائل 3

عبدالرحمن العجلان

ان محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله - 00:00:00

انا باب التصحيح نعم سبق وان لكم التصحيح في عدة الباحث انه في كتاب الكافي مختصر مضغوط. فالتصحيح مهم بالنسبة لابد ان يعرف كيف يصحح الوسائل قد يعرف طالب العلم الزوج يأخذ النصف مع دم - 00:00:20

والربع مع الفراغ والام تأخذ الثلث مع ذوي الاخوة وعدم الفرع وتأخذ السدس مع وجود احدهما وهذا قد يعرف طالب العلم مصيبة كل والد. لكن كيف فيه مصيبة من المسألة. وقد يكون في المسألة انكسار - 00:01:10

يعني تكون سهام ثلاثة لخمسة اشخاص او اربعة لسبعة اشخاص وهذا فيكون في المسألة انكسار فلا عدنا من تعريفة من معرفة التصحيح. والتأصيل. التأصيل معرفة ما يخرج منه فرض المسألة او فروضها. والتصحيح - 00:01:50

معرفة نصيب كل ظارت بلا كسر. كيف يعطي الوارث نصيبه بلا كسل. فاذا صحت المسألة من اصلها فلا تحتاج الى حساب هلك هالك. عن اخت شقيقة هي زوج مسألة يوم الاثنين الاخت الشقيقة واحدة وللزيادة واحد ولا تحتاج الى تصحيح انها صحت - 00:02:30

من اصلها هلك هالك عن زوج وثلاثة ابناء اصح من اصلها المسألة من اربعة للزوج واحد والابناء الثلاثة لكل واحد واحد صحت من اصلها هلك هالك عن جدي وابن المسألة من ستة للجدة واحد وللابن الباقى خمسة. هلك هالك - 00:03:10

عن جدة المسألة من ستة الجدة السادس واحد والله سدس واحد وللابن الباقى. هلك هالك عن جدة واب وبنت المسألة ستة السادس واحد سدس واحد وللبنت النصف ثلاثة والباقي واحد يأخذها الاب تأصيلا. فصحت من اصلها. اصلها من ستة - 00:03:50

من ابى اثنان وللبنت ثلاثة وللجدية واحد. فما تحتاج الى تصحيح لانها صحت من اصلها. اذا لم تصح من اصلها كان نصيب مجموعة من الورثة غير منقسم عليهم فتحتاج الى تصحيح - 00:04:40

كي يتصور الانكسار يتصور الانكسار على واحد وعلى فريقين وعلى ثلاثة وعلى اربعة وهو نهاية الانكسار عندنا وعنده المالكية نهاية الانكسار ثلاثة نظرا لكون ما يرث عندهم الا اثنين وينقسم عليهم سواء كان اصل المسألة منها اربعة - 00:05:10

وعشرين او من اثنى عشر فما يحصل انتصار على الجدات فكيف النظر عضوة القاعدة والامثلة لا حصر لها. وبامكانك انت ان تصور امثلة من عندك وادا استعصى عليك المثال والعدد صار العدد خمسة - 00:05:50

اشطب عليه يضع ثلاثة اخف لك. واذا كان مثلا ثمانية العدد اشطب عليه واجعله ستة اخف وهذا لانك اذا صورت تكثر الامثلة وصور امثلة كثيرة تحلها فكيف اذا وجد الانكسار يهمنا ان نعرف - 00:06:20

سعيدة والا فالامثلة لا حصر لها. اذا كان الانكسار على فريق وقد يكون على فريقين وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على اربع فرق. يعني سهامهم غير منقسمة عليهم اخوة لام لهم الثالث اثنان مثلا وهم ثلاثة - 00:06:50

من ستة اربعة وهم ثلاث ولا يجوز في الفرائض ان نقول يأخذ هذا الوارث واحد وثلث او واحد ونصف او نصف للتصحيح يأخذ نعم الثالث لكن ما نقول ناصبه من مصح المذهب مسألة واحد ونصف - 00:07:20

او ثلاثة اربع او نحو ذلك. او يهمنا ان نعرف طريقة العمل. اذا كان تساروا على فريق فلنا نظر واحد. واذا كان الانكسار على فريقين

فاكثر فلنا نظر علي في المسألة عند التصحيح. اذا كان الانكسار على فريق - 00:07:50
واحد فننظر موضوع الانقسام عليهم هذا لا نظر فيه الان عندها انه يقول صحت من اصلها لكن اذا كان الانكسار على فريق فلا يخلو
اما ان تكون السهام مباینة للرؤوس او - 00:08:20

قام موافقة للرؤوس. نظر واحد السهام اثنان. والرؤوس اربعة هذا موافقة. لأن الاثنان لها نصف والرابعة لها نصف. السهام اثنان ستة
هذا موافقة السهام اربعة والرؤوس ستة هذى موافقة ما العمل في الموافقة؟ نأخذ وفق الرؤوس - 00:08:50
وفق الرؤوس ونظرتها في اصل المسألة. والناتج هو المصححة كان الانتصار على فريق واحد. ننظر بين الرؤوس والسهام فإذا كانت
لما اخذنا الوثق والوثق قد يكون النصف وقد يكون الثالث وقد يكون المهم انه يتافق - 00:09:30

يعني في جزء من الاجزاء فنأخذ وفق الرؤوس ونظرته في اصل المسألة فيخرج عندنا ما صح المسألة مثل ذلك هلك هالك عن اربع
اخوات شقائق وعم او اخ او ابن عم او ابن اخ يعني عاصم انتصار على - 00:10:00
الفريق المسألة من كم؟ من ثلاثة للاخوات الرابع الثلثان اثنان ولا العم او ابن العم والاخ او ابن الاخ الباقى تأصيلا واحد. للاخوات
الثلثان اثنان وهن اربع يصح ان نقول لكل واحدة في النصف نصف واحد؟ لا ما يصح - 00:10:40

ننظر بين الاثنين المصير وبين الرؤوس الرابعة نقول بينهما موافقة في النصح. لأن الرابعة لها نصف والاثنين لها فنأخذ وفق ماذا؟ وفق
السهام لا نأخذ وفق الرؤوس لأن هي اللي ستقسم عليها. وفق الرؤوس مع مع السهام كم؟ ان السهام اثنان والرؤوس اربعة -
00:11:10

كم يتافقنا فيه في الربع؟ لا. يعني الاثنين ليس لها رباع. في الثالث لا انما يتتفقان في النصح. نصف الاثنين واحد ونصف الرابعة اثنان.
نأخذ الاثنين في اصل المسألة التي هي ثلاثة. اثنين في ثلاثة بستة. ثم نعطيه - 00:11:50
فنقول للاخوات اثنين فيما ظربنا به اصل المسألة اثنين في اثنين لكل واحدة واحد. وللعاصر واحد في اثنين واثنين. هذى ستة. ما
تغير المسألة وانما مددناها حتى نتحاشى الكسر. من ثلاثة وصحت من ستة - 00:12:20
والاصول معروفة وهي استدعت الاصول. واما المصح فهو يقول ما صحة من اربعة مثلا او من مئات الالاف بحيث انه ينقسم على
الورثة الى اكاسر. هذا مثال للموافقة. الحالة الثانية - 00:12:50

تكون مباینة مباینة وانظر بين الرؤوس والسهام. نجد الرؤوس مثلا ثلاثة النفس المثال الذي معنا ثلاثة اخوات شقائق من الاربع
يستطيع الذي يرسل تستغل على ما يصعب عليك وتعدلها على ما تفهمه. ثم تقيس عليها. ثلاثة اخوات - 00:13:20
هي هي المسألة من من ثلاثة الاخوات الشقائق التلفان اثنان وبين العم الباقى؟ لهن كم؟ لهن اثنان. ورؤسهن ثلاثة نظر بين الاثنين
والثلاثة. الاثنين لها نصف. الثلاثة ما لها نصف - 00:13:50

لكن الاثنين معناتها ثلث. اذا مباینة ما يتتفقان في جزء فنأخذ السهام لا يعني نريد نقسم على الرؤوس تأخذ الرؤوس تم؟ ثلاثة. نظرها
في كم؟ في ثلاثة. اصلي المسألة. صحت من؟ تسعة - 00:14:20

نقصد نعطيهم نقول للاخوات اثنان فيكم؟ ثلاث الذي نسميه جزء السهم. لهن اثنان في ثلاثة بكم؟ بستة. ورؤسهن ثلاثة لكل واحدة
اثنان بوحدتهن ما لجماعتهن قبل الله سبحانه في وللعاصر واحد في ثلاثة بثلاثة هذى التسعة - 00:14:50
في حالة الانكسار على فريق واحد النظر بين الرؤوس والسهام ان يكون اما موافقة او مباینة ولا ثالث لها. ما عدا الانقسام اذا انقسم
هذا ما في اشكال هذا اخذناه سابقا. اذا كان الانكسار على فريقين او على ثلاثة - 00:15:30

او على اربع فرق. القاعدة واحدة والعمل يختلف لنا فيها نظران انتبه. النظر الاول بين الرؤوس والسهام مثل ما تقدم
موافقة او مباینة. اذا كانت واذا كانت موافقة كل فريق وسهame هذا - 00:16:00

مثل ما اذا كان الانتصار على فريق واحد. لكن هنا الانكسار على اكتر من فريق. نظرنا بين والسهام لكن النظر الثاني بين الرؤوس
بعضها مع بعض. ولا يصح ان نقول الرؤوس - 00:16:40
كما نقول النظر بين المثبتات. لأنها قد تكون الرؤوس ستة. واثبتنا ثلاثة الوقف اربعة وعشرين ستة واثبتنا الوقف اربعة. ما نقول النظر

الثاني بين بعضها مع بعض وهذه لا يخلو اما ان تكون - 00:17:00

تابعوا النسب الاربع المماثلة ثلاثة مع ثلاثة مع نكفي بواحدة منها المداخلة ثلاثة وستة وتسعة نكفي واحد منها وهو الاكبر
التسعة هذه المماثلة والمداخلة. الثالثة الموافقة نص متر الوفد نضرب وفق احدهما في كامل الآخر. الرابعة - 00:17:30

المباینة نظر كامل احدهما في كامل الآخر. وهذا في المثبتات التي هي كنایة عن الرؤوس. لكن ليست قد تكون كامل الرؤوس وقد تكون بعضها. اذا اوجد بينها موافقة مع السهام ثم نتيجة هذا الظرف يكون - 00:18:20

المماثلة يظهر في عصر المسألة. والناتج هو مصح المسألة ثم اذا اردنا ان نعطيهم نمرض السهام سهام في فريق بجزء السهم الذي استحصلناه. فان كان واحدا اخذه وان كان عن قسم بينهم ولابد ان ينقسم نتيجة واذا لم ينقسم فالعملية غير صحيحة. اكرر - 00:18:50

مرة اخرى اذا كان الانكسار على اكثر من فريق يكون النظر بين وبين السهام والرؤوس. ثم ثبت ما ثبت عندنا. ثم فيكون النظر

الثاني بين المثبتات من الرؤوس. ما نقول ان ما بين الرؤوس؟ لأن قد تكون الرؤوس - 00:19:30

عدد كبير لكن اثبتنا وفقها. فننظر ثبت الوفد. ثم ننظر بين المثبتات بالنسبة الاربع النظر بين السهام والرؤوس في حالتين. الموافقة او المباینة النظر بين الايات بالنسبة الاربع. ولا يخلو اما ان تكون متماثلة. او - 00:20:00

او متوافقة او متباینة. كيف العمل؟ فالمماثلة نكتفي في واحد منها المتدخلة نكتفي بالاكبر منها المتفوقة نأخذ الوفد ونضربه في الآخر. المتباینة نضرب بعض في بعض والناتج من هذا هو كله هو جزء السهم. احد المماثلات - 00:20:30

اكبر المتدخلات هو جزء السهم. وفق المتفوقة هو جزء دار الرؤوس بعضها بعض او المثبتات بعضها بعض هو جزء السهم قد يكون اثنان وقد يكون العشرات والمائات نتائج الضرب بعض الرؤوس بعض اهل البعض هذا ذي السهم يضرب في اصل المسألة - 00:21:10

والناتج هو مصح المسألة. ثم اذا اردنا ان نعطي كل فريق ننظر نصيبه من السهام نضرب في جزر السهم. والناتج هو نصيبه. وينقسم عليه ولابد. وان كان واحدا اخوات وان كان اكبر من واحد فالابد ان ينقسم. فاذا لم ينقسم مع هذه الطريقة العملية فالعمل غلط حينئذ.

اصلا - 00:21:50

خلقنا في وسطها مثلا ما يتمشى معنا اكبر ايجاد الامثلة التي ساروا على فريق تقدم لنا يا صلاح صفة العمل اذا كان الانكسار على اكثر من فريق. صفحة ستة وخمسين اذا كانت طبعة اللي معكم مثل اللي معني مصيبة العمل اذا كان الانكسار على اكبر من فريق - 00:22:20

تقدمن ان الانكسار يكون على فريقين وفريقين وثلاثة وذلك متفق عليه. ويكون عليه بين الائمة رحمة الله عليهم. لكل انتشار على فريقه وعلى الفريقين وعلى ثلاث فرق. وعلى ثلاث فرق لكن - 00:23:00

فرقنا وهم متفقون عليه عند المالكية ما يتصور الانكسار على اربع فرق ابدا لان الفريق الرابع اللي يمكن يتصور الانكسار عليه هو الجدات والجادات عند المالكية ما يرث الا اثننتان ولا يكون اصل المسألة عندهم الا من اربعة وعشرين او من اثنى عشر - 00:23:20
ويصيب الجدات من اربعة وعشرين اربعة ينقسم على اثنتين. ونصيب الجدات من اثنى عشر اثنان سدس ينقسم على الاثنتين لكن عند الائمة الاخرين الجدات قد يكونن ثلاث ونصيبهن اثنان او نصيبيهن واحد او نصيبيهن اربعة وهكذا - 00:23:50

تقدمن ان الانكسار يكون على فريق وفريقين او ثلاثة وذلك متفق عليه. ويكون الانكسار على اربع عندنا وعند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية. لان الجدات عندهم لا ينكسر عليهم فرضهن وذلك ان الانكسار على اربع فرق لا يكون الا في اصل اثنى عشر واربعة عشر. اربعة وعشرين - 00:24:20

تسعة وعشرين انتبهوا ترى في اغلاق مطبعية. ولا يرث ولا يرث عندهم الا جدتان فقط. والسدس وفي هذين الاصلين منقسم عليهم كما تقدم. ان قلنا ان للفرضيين نظريين. نظر بين الرؤوس - 00:24:50

اذا كان الانكسار على اكبر من فريق. ونظر واحد اذا كان الانتصار على فريق واحد. في فريق الوارثين اخوات بنات اخوة اعمام بنو

اعمام وهكذا هذا الفريق. نعم. نظر بين رؤوس هذه ونظر بين الرؤوس بعضها مع بعض. فالنظر الاول بين الرؤوس - 00:25:10 والسهام فاما ان تتبادر او تتوافق. فان بینت الرؤوس السهام اثبتنا الوفق من جميع رؤوس الفريق ان للفرضية نظريين نظرا بين الرؤوس والسهام ونظر بين الرؤوس بعضها مع بعض. اي نعم. فالنظر الاول بين الرؤوس - 00:25:40 فاما ان تتبادر او تتوافق. نعم. فان بینت الرؤوس السهام اثبتنا الوفق معا فان حيوانات اثبتهما الكامل وان وافقت اثبت النطق. انتبه لهذا هذی فيها سقط ان باینیت الرؤوس السهام اثبتنا فان وافقت. اجعل الاولی فان وافقت الرؤوس السهام - 00:26:10 الوفق من جميع الرؤوس رؤوس الفريق. ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسبة اربع فان كانت متماثلة الى اخره عذاب وان كانت الرؤوس متباعدة ضربت بعضها بعض اقرأ. اصبر. فان بايع فان وافقت الرؤوس الا - 00:26:40 هل الموافقة؟ فان وافقت الرئيس السي هاني اثبتنا الوفق من جميع رؤوس الفريق ثم ننظر بیننا لمثبتات من الرؤوس بالنسبة مع المتقدمة وهي المماثلة والموافقة والمداخلة والمبايعة بين المثبتات ولم يقل انظر بين الرؤوس لان - 00:27:10 ما العرق بين المثبت الذي هو قد يكون الوثق قد يكون الوثق فانظر بين المثبت ولا بين مجموع الرؤوس. نعم. فان كانت متماثلة اكتفيينا باحدها فيكون جزء السهم اضربيه في اصل المسألة او في عونها ان كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسألة. وان كانت الرؤوس - 00:27:30 متوافقة فنأخذ الوفق وننظمها في جميع المواقف الاخر. فما بلغ فهو جزء السهم فنضربه في اصل المسألة او عونها فما بلغه العلم تصح المسألة. فان كانت الرؤوس متباعدة ضربت بعضها في بعض - 00:28:00 فما تحصل فهو جزء السهم فنضربه في اصل المسألة او عولها كما بلغ منه تصح المسألة. وان كانت الرؤوس متداخلة اكتفيينا بالاكبر فيكون جزء السهم فنضربه في اصل المسألة او في عولها ان كانت عائلة. فما بلغ ف منه - 00:28:20 المسألة الجزء الثاني هو احد المتماثلين احد المتماثلين واكبر المتناسبين والحاصل من ضرب من رؤوس بعضها في بعض في مبادنة اذا اردت القسمة فمن له شيء من المسألة اخذه مضروبا في جزء السهم - 00:28:40 فان كان واحدا فهو له وان كان فريقا قسم عليه. نعم. مثال للمبادنة زوج وخمسة اخوة اليوم وثلاث جدات. الخروج وخمسة اخوة لام الانكسار على اليدين صار على فريقين؟ لان الزوج واحد يأخذ نصيبه والجدات والاخوة لام منكسرة عليه - 00:29:00 نعم المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوة اليوم وللأخوة لام الثالث اثنان لا ينقسم عليهم ان لا ينقسم عليهم وبيان. وللجدات ثلث واحد لا ينقسم عليهم وبيان. ثم ننظر بين الرؤوس نجدها - 00:29:30 المبادنة سنضرب ثلاثة لان الرؤوس ثلاثة للاخوة ثلاثة اخوة اليوم وجدتين ثلاثة والاثنين متداولة. كل عددين متوازيين فهما متبادران. ما يجلس الليل هم موافقة. اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة وخمسة خمسة وستة وهكذا. نعم. فنضرب ثلاثة رؤوس الجدات بخمسة رؤوس الاخوة لام - 00:29:54 خمسة عشر فالخمسة عشر هي جزء السهم نضربها في اصل المسألة ستة تصح من تسعين فللزوج ثلاثة جزء السهم خمسة عشر تلو خمسة واربعين. وللأخوة الام اثنان مضروبة بخمسة عشر كيلو وثلاثين. لكل واحد ستة - 00:30:24 للجدات واحد مبرور بخمسة عشر. وهذه صورتها. الجدول الان. زوج خمسة اخوة الام المسألة اصبح من ستة لان فيها سدس وثلاث كلها تخرج من ستة. الجدات لهن سدس الام لهم الثالث. والزوج له النصف وهي فريضة عادلة. ليس فيها تعول - 00:30:44 اليوم قال العاصي بشيء ينقسم الى النصف وثلث وسدس عادلة. نعم. المسألة من ستة النظر الاول ننظر بين الخمسة الاخوة الام وبين نصيبهم اثنان ننظر بينهما. هل بينهم موافقة؟ الاثنين والخمسة؟ لا. من يتفقان في؟ لان الاثنين - 00:31:24 لها نصف والخمسة ليس لها نصف. والخمسة لها خمس والاثنان ليس لها خمس. فمثل الخامسة بكاملها ثم ننظر بين الجدات ونصيبهن نصيبيهن واحد وسهامهن رؤوسهن ثلاثة كذلك فاثبنا الرؤوس كما هي ثم نرجع ننظر بين - 00:31:54 الرؤوس بعضها هنا عذاب بين رؤوس الاخوة لام الخمسة ورؤوس الجدة الثلاثة الخامسة والثلاث بين ما يتفقان في جزء من الاجزاء الخمسة لها ثلث لها الخمسة ليس لها الا خمس والثانية - 00:32:24

لكن الخمسة ليس لها ثلث. فنضرب ثلاثة في خمسة وتكون خمسة عشر خمسة عشر حاجة نسميها جزء السهم نضرب بها عصر المسألة ستة ستة في خمسة عشر سبع عشرة بستين وستة في خمسة وثلاثين ستين وثلاثين تسعين هذا ما صح البصلة ثم نعطيهم فنقول -

00:32:44

زوج سهام ثلاثة مضروبة في خمسة عشر في خمسة واربعين. انظر ما تغير شيء. وكان له ستة واحداً واصبح له خمس واربعين من تسعين. الاخوة اليوم لهم اثنان في خمسة عشر تكون ثلاثة ورؤوسهم خمسة لكل واحد ستة -

00:33:14

للجلدات واحد فيه خمسة عشر. بخمسة عشر وهن ثلاث. تقسم خمسة عشر على الصلاة لكل لكل واحدة خمسة. نعم. مثال للموافقة اثنى عشر اخترت شقيقة واربع اخوات لام هذه ضعها انت على كيفك على ما يناسبك بغيت طولك -

00:33:44

المسألة تقديرها تضع الامثلة اثنى عشر اخترت شقيقة هذه صورها للموافقة لاجل يكون بينهما موافقة نعم المسألة من ثلاثة للاخوات مثال؟ مثال للموافقة نعم اثنا عشر اخترت دقيقة واربع اخوات لام المسألة من ثلاثة للاخوات الشقائق الثلاث اثنان لا ينقسم عليهم -

00:34:14

فيثبت وفهمنا وفهمهن الشطة والاخوات لام الثلث واحد ورؤوسهن لا ينقسم عليهم منكسر ومبادر واحد ببيان جميع الادعاء عدد واحد ببيان جميع بخلاف الاثنين في الاثنين توافق. توافق الاربعة والستة والثمانية -

00:34:44

والعاشرة والاثنين عشر وهكذا. نعم. ثم ننظر بين الرؤوس اربعة هذا النظر السؤال الاول بين السهام والرؤوس الاخوات اثنان رؤوسهن اثنى عشر بينهما موافقة ومن اربع الاخوات لام وسهامهن واحد -

00:35:14

النظر بين السهام والرؤوس ببيان لكن النظر بين المثبتات اثنتنا اخوات الشقائق اثنى عشر كم اثنتنا النصف. نصفهن كم؟ ستة. ستة خواتي ام اثنتناها بكمالها اربعة نظرنا بين الستة والاربعة ودنا بينهما -

00:35:44

موافقة للنصح فياخذ نصف احدهما ونضربه من كامل اخر نصف الستة نضربها في الاربعة او الاربعة نضرب كل هذه النص في اه نصف الاربعة نضربها في الستة. فينتج اربعة في ثلاثة اثنى عشر او ثلاثة في اربعة في اثنا عشر كل واحد هي هي فاجر جزء -

00:36:14

هو اثنى عشر يضرب في اصل المسألة التي هي ثلاثة. ثلاثة في اثنا عشر يكون وصح المسألة ستة وثلاثون ستة وثلاثون ثم نعطيهم فنقول للشقائق اثنان ترى غلط عينك مكتوبة اثنان في اثنى عشر باربعة وعشرين وهن اثنى عشر -

00:36:44

لكل واحدة سهمان وللاخوات الام واحد من اصل المسألة لهن الثلث واحد في عشر باثنى عشر يظن اربع لك كل واحدة منها ثلاثة هذا مثال ان للموافقة الرؤوس فيها موافقة مع بعضها اتنعشر رأس الاخوات -

00:37:14

موافقة مع الاثنين. ثم الستة موافقة مع الاربعة. وفيها موافقة بين السهام وفيها موافقة بين المثبتات ما نقول بين الرؤوس لأن الرؤوس اثنا عشر وحنا اثنتنا ستة ولا الثانية اربعة اربعة وستة بينهما موافقة كذلك للنصح. نعم. بين الرؤوس اربعة رؤوس -

00:37:44

الاخوات اليوم وستة وفق الاخوات الشقائق فتجد بينهن موافقة بالنصف ونأخذ وفق احدهما ونضربه في كامل الاخرتناول الاثنين بستة تبلغ اثنى عشر وهذا جزء السهم. فنضربه في اصل المسألة ثلاثة فتصبح من ستة وثلاثين. للشقائق -

00:38:14

مضروب باثنى عشر فيكون اربعة وعشرين لكل واحدة اثنان. وللاخوات الام واحد مضروب باثنى عشر باثنى عشر وهو اربع لك واحدة ثلاثة وهذه صورتها نعم مثال للصماء الصمع المنصكة التي ليس لها مفتاح. ما فيها تجاوب. ما فيها توافق ما فيها -

00:38:34

تماثل كلها متباعدة نعم مثال للصماء وهي التي عم التباين في اربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اعمام اصلها من اثنى عشر كلها منكسر عليهم ومبادر وليس فيها توافق. اربع زوجات وثلاث -

00:39:04

شدادات وخمسة اعمام. الانكسار والتباين على كم؟ ثلاثة فرق. نعم اثنى عشر وتصبح من سبععائنة وعشرين. اصلاح من اثنى عشر لأنها بسيطة زوجات لهن الرضا وجدات لهن السادس والباقين للاعمام -

00:39:34

اصلها من اثنى عشر لأن فيها سدس ورباع. والسدس والرابع اقرب اخرج له من اثنى عشر ان السادس فيه ستة لكن ليس لها رفع والرابع من اربعة لكن ليس لها سدس فيقول ما صحتها -

00:40:04

اصلها من اثنى عشر اصلها مصير. لكن نضع لوجود التباين طال المصح جدا نعم مثال اخر انظر وخمسة اعمال عام الثاني عشر وتصح من سبع مئة وعشرين. الزوجات لهن الربع. واحد - 00:40:24

عشر لهن الربع ثلاثة وهن اربع والجادات لهن السادس اثنان وهن ثلاث والاعمام لهم الباقي بعد الربع ثلاثة وخمسة خمسة من اثنى عشر يلقي لهم سبعة. الاعمام ورؤوسهم خمسة. نظرنا بين الرؤوس والسهام. سهام الزوجات كم - 00:40:54

ورؤوسهن اربع مباینة. صيام الجدات اثنان ورؤوسهن ثلاثة مباینة رؤوس سهام الاعمام سبعة ورؤوسهم خمسة مباینة. اثبنا الروس كاملها ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس. نجد الرؤوس اربعة وثلاثة مباینة. بخمسة مباینة ضرب ثلاثة - 00:41:24

هذا في اربعة باثني عشر. نظرتها في خمسة سنتين. سنتين تضرب باثني عشر في سنتين تصح من سبع مئة وعشرين ست مئة واثنين في سنتين مئة وعشرين تصح من سبع مئة وعشرين. ثم تعطيهما وتعطى - 00:41:54

او جاءت نصومنهن ثلاثة في سنتين بمئة سنتين مئة وثمانين لكل واحدة منها خمسة واربعين. والجادات اثنان في سنتين تسعة وعشرين لكل واحدة منها اربعون. وللاعمال سبعة في اثنى عشر - 00:42:24

وبسبعين اثنين وثمانين آآ في سبعة في سنتين سبعة في سنتين فيكون لكل واحد منهم اربعة وثمانين بوحدتهم ما لجماعتهم يعني نصيب الواحد اربعة خمسة في اثنى عشر وخمسون سنتين. سبعة هي اثنى عشر - 00:42:54

لي عشرة بسبعين وسبعة في اثنين واربعين اربعة وثمانين: اقف على هذا المثال الاخر ان شاء الله نحن في الدرس القادم - 00:43:24